هذه الرسالة تسمى بالاقوال المعربة عن احوال الاشربة
تأليف علامة زمانه ومجتهد اوانه شيخ الاسلام [illegible]
ومفتى الانام الشيخ حسن [illegible]
مفتى الديار المصرية [illegible]
سنة ١١٨٠ [illegible]
برحمته
آمين

وفى تاريخ البيان المغرب فى اخبار المغرب لابن عذارى المراكشى ان مغريق منصور من الفقهاء العراقيين (يعنى الحنفية) كان يروى عن ابيه عن اسد بن الفرات وكان اصح اصحابه سماعا عنه وكان مغريق هذا يقول بتحليل المسكر ما لم يسكر منه انتهى اقول لم يعين المسكر هو من اى نوع اى هل هو من المتخذ من العنب والتمر وما يتولد منهما والا هو مختص بالمتخذ مما عداهما والذى يقتضيه قواعد الحنفية الثانى اى مثل المستخرج من الفواكه والنباتات والحبوب والاعشاب والازهار كالشراب المسمى فى اصطلاح اهل مصر بالبوزة فانه متخذ من الشعير ومثل النوع المسمى بالبيرة ومثله السكر المتخذ فى ارض الهند من زهر شجر يسمى المواياع فى بمبى ومثله المسكر المتخذ من شحم [illegible] ومثله النوع المسمى بالكنياك فى اصطلاح اهل مصر فانه متخذ من قصب السكر ومثله نبيذ العسل ومثل نبيذ الذرة المسمى فى اصطلاح اهل السودان بالمريسة ومثله المسكر المتخذ من التفاح او من سائر الفواكه والاطعمة فان المسكر المتخذ من جميع هذه الانواع لا يسمى خمرا عند الحنفية ولا سما وله نص القرآن واما الخمر المنصوص عليه فى القرآن عندهم فهو المتخذ من شجرة العنب والنخل وما يتولد منهما واما ما عدا هاتين الشجرتين من سائر المسكرات فهى عندهم انواع من المآكل والاطعمة والمحرم منها هو القدر المسكر لا غير والعلة فى حرمته الاسكار قياسا على الخمر ودليلهم على ذلك نص الحديث وهو انه لما مر صلى الله عليه وسلم على حائط من حيطان المدينة ورأى شجرة عنب ملفوفة على نخلة قال صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين واشار بيده الى النخلة والعنبة فهذه الجملة المحصورة الطرفين تسمى فى علم الاصول بالجملة الحصرية يعنى ان الخمر محصورة فى هاتين الشجرتين اى النخل والعنب لا غير فجعلوا الحديث مفسرا للآية وتمام ادلتهم توجد فى المطولات وهذا بخلاف مذهب الشافعى فان قاعدته فى هذه المسئلة ان كل مسكر حرام اما الخمر فبنص الآية واما ما عداه من سائر المسكرات التى قدمناها فهو قياس على الخمر وكل من ائمة المذهبين يرجح مذهبه ورضى الله عن الجميع واما العرقى اى القطر من سائر المسكرات فحكمه كحكم المقطر منه ولكن سيأتى فى هذه الرسالة حله مطلقا بدعوى انه استحالت ماهيته وتبدلت صورته بالنار قال السيد الحموى فى حاشيته على الاشباه يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ومثله فى القهستانى انتهى اقول الحق ان هذا العصير هل هو المعصور من العنب والتمر وما عداهما من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والازهار والظاهر انه اعم بدليل لفظه خمرا وبالاولى جواز بيع سائر الاشجار التى يتخذ من عصيرها المسكرات سواء كانت من العنب و[illegible] وما تولد منهما او من سائر الفواكه والنباتات والحبوب والاطعمة والازهار والاعشاب لان الحرام لا يتعلق بذاتها وقد تتبعنا نصوص الفقهاء فلم نجد من كرههما فضلا عن تحريمها والله اعلم انتهى مصححه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادى للصواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله والاصحاب وبعد فيقول الفقير الى المولى ربه
الغني حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرتى الحنفى انه قد ورد على سؤال عن بيان الاشربة الجائزة والممتنعة على مذهب الامام
الاعظم ابى حنيفة النعمان اسكنه الله فراديس الجنان فوضعت هذه العجالة جوابا للسؤال راجيا من الله جزيل نواله و[illegible]
سميتها الاقوال المعربة عن احوال الاشربة فقلت مستعينا بالله تعالى فى جميع الاحوال مرتبا ذلك على مقدمة ومقصد وخاتمة
المقدمة فيما هو الاهم فى هذا المقام وهى ان السكر حرام فى سائر الاديان على ما نص عليه فى البدائع حيث قال وشرب الخمر
مباح لاهل الذمة عند اكثر مشايخنا وعند بعضهم وان كان حراما لكنا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون وفى اقامة الحد
عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب وعن الحسن بن زياد انهم اذا شربوا وسكروا ليحدون لاجل السكر
لا لاجل الشرب لان السكر حرام فى الاديان كلها وما قاله الحسن حسن ليعلم ان الاعيان التى تتخذ من انواعها الاشربة الاربعة
العنب والزبيب والتمر والحبوب ونحوها وتختلف اسماؤها باختلاف احوالها فاسماء المتخذ من العنب الخمر والباذق
والمنصف والطلا والمثلث والمختم والجمهورى والحميدى واليعقوبى واسماء المتخذ من الزبيب النقيع
والنبيذ اسماء المتخذ من التمر السكر والفضيخ والنبيذ واما المتخذ من الحبوب ونحوها فكل واحد
منها قسم براسه فمنها ما يعرف بالاضافة لما يستخرج منه ومنها ما يكون له اسم يختص به وسيأتى ذلك مفصلا ان شاء
الله تعالى فاما الخمر فهو اسم النىء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند
ابى حنيفة رضى الله عنه وعند ابى يوسف ومحمد اذا غلا واشتد فهى خمر لهما ان مخامرة العقل تحصل بالشدة والغليان
والمقصود من القذف بالزبد والسكون رقته وصفاؤه وهذا ليس بشرط للحرمة وله ان الغليان دليل بقاء
شئ من الحلاوة فيها لان المر والحامض لا يغلى فلا يسمى خمرا وفيه شئ من الحلاوة الاصلية وفى شرح الكنز قيل
يؤخذ فى حرمة الشرب بالاشتداد وفى وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطا ولها احكام ستة
الاول انه يحرم شرب قليلها وكثيرها والانتفاع بها للتداوى وغيره لما فى القرآن العزيز من الدلائل العشرة
نظمها فى سلك الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به و
ايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله والصد عن الصلاة والنهى بصيغة الاستفهام المومى اليه
بالتهديد الشديد ولذلك سميت بالاثم قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلى ٭ كذاك الاثم تذهب
بالعقول ٭ وبالخمر لانها ماخوذة من الخمر بالضم وهى مادة العجين واصله وهى ام الخبائث بالنص قال العلامة
السرخسى فى المبسوط ما نصه قال عليه الصلوة والسلام اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنته ملائكة السموات
والارض فان شربها لم تقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن وقال صلى الله عليه وسلم
حرمت الخمرة لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعليه اجماع الامة وقال فى الفتاوى الظهيرية ما
نصه والاصل فى تحريم الخمر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية وسبب نزولها سؤال عمر
رضى الله عنه على ما روى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر مهلكة للمال مذهبة للعقل فادع الله
تعالى يبينها لنا وجعل يقول اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية
فامتنع منها بعض الناس وقال بعضهم نصيب من منافعها وندع المأثم فيها وقال عمر رضى الله عنه اللهم زدنا

في البيان فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فامتنع بعضهم وقالوا الاخير لتنافيها يمنعنا عن الصلوة
وقال بعضهم بل نشربها منها في غير وقت الصلوة وقال عمر رضي الله عنه اللهم زدنا في البيان فنزل قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب الى قوله تعالى فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا ربنا انتهى لكن
لو غص بلقمة او خاف العطش المهلك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زائدا على قدر الحاجة
كما في الزاهدي انتهى قهستاني فعلى هذا انه لو زاد في شربه على قدر الحاجة في دفع الغصة او العطش
فانه يحد وان لم يسكر فليتنبه **الثاني** انه يكفر جاحد حرمتها لانكاره ما ثبت بالدلائل القطعية
الثالث انه يحرم تملكها وتمليكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع **الرابع** انه قد يبطل تقومها
حتى لا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم لان الله تعالى لما سماها رجسا فقد اهانها كالبول والدم فيبطل
التقوم ضرورة **الخامس** انها نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم **السادس** انه يحد شاربها بشربها
قليلها وكثيرها لقوله عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه كذا في
المحيط **واما الباذق** بالباء الموحدة والذال المعجمة مكسورة ومفتوحة فهو ما طبخ من عصير العنب
ادنى طبخة اذا غلا واشتد وقذف بالزبد **واما المنصف** فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد **واما الطلاء** قال في القاموس الطلاء ككساء القطران وكل شيء يطلى به
والخمر وخاثر المنصف انتهى فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب
ثلثه كما في القهستاني لكن يأباه قول صاحب القاموس خاثر المنصف فانه يقتضي ان يكون الذاهب منه بالغلي
اكثر من النصف وقيل اذا ذهب ثلثاه كما في المحيط وعلى هذا فهو مشترك لفظي يطلق على كل واحد من الثلاثة
المذكورة اطلاقا لغويا الا ان حكمه في الاطلاق الاخير الحل وفي غيره حرام كالباذق والمنصف لكن حرمتها
دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر والسكر حالة تعرض للانسان من امتلاء
دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وله حد ان حد لحرمته و
لا خلاف فيه وحد لوجوب الحد بسببه وفيه اختلاف قال صاحب الهداية والسكران الذي يحد هو الذي
لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال هو الذي يهذي
ويختلط كلامه ثم قال والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالاجماع اخذا بالاحتياط وقال قاضيخان
في فتاواه واختلفوا في حد السكران يعني الذي يجب الحد عليه قال ابو حنيفة رحمه الله من لا يعرف السماء من
الارض ولا الرجل من المراة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى
على قولهما انتهى على ذلك في البدائع واما حكمها من النجاسة ففي المحيط ما نصه واما نجاستها ففيها روايتان عن
اصحابنا في رواية نجاستها غليظة كالخمر وفي ظاهر الرواية نجاستها خفيفة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش
لان الاخبار قد تعارضت في اباحتها وحرمتها فان قوله عليه الصلوة والسلام حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل
شراب يدل على اباحتها فيما دون السكر فاورث ذلك خفة في نجاستها كبول ما يؤكل لحمه انتهى لكن نص في متن الملتقى
والنقاية والغرر على التغليظ ونقل القهستاني عن الكبرى ان عليه الفتوى **واما المثلث** فهو اسم لما طبخ من
ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لا فرق بين ان يكون ذهاب ثلثيه بالطبخ وبالشمس ولا يعتبر بما خرج
من القدر من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى يذهب
ستة اصوع ويبقى الثلث كما في الكافي وينبغي ان لا يطبخ موصولا فاذا انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره
بحدوث المرارة وغيرها حل شربه والا حرم وهو المختار للفتوى كما في القهستاني **واما البختج** معرب پخته

فهو اسم للمثلث اذا صب عليه من الماء بقدر ما ذهب من العصير واشترط بعضهم ان يطبخ بعد صب الماء عليه ادنى طبخة واليه ذهب الفضلي وعليه الفتوى قهستاني وفي الهداية والذي يصب فيه الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة فحكمه حكم المثلث لان صب الماء عليه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب انتهى شيخي زاده وذكرها ايضا في الدر من غير عزو للهداية (و) **اما الجمهوري** فهو نسبة الى الجمهور نظرا الى الاستعمال **والحميدي** نسبة الى الحميد لكونه صنعه **واليعقوبي** وسمي ابا يوسف لان ابا يوسف رحمه الله تعالى اتخذه لهارون وكانه اتخذه له تخلصا من ما هو حرام الشرب فهو اسم للمثلث اذا صب عليه ماء حتى رق وترك حتى اشتد فعلم بما ذكر ان المثلث خالص العصير وان الجمهوري وما عطف عليه ممزوج بالماء بعد ذهاب ثلثيه وصيرورته مثلثا وهي حلال الشرب بعد الاشتداد والقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر للتقوي على العبادة لا على سبيل اللهو والطرب والا فهي حرام الشرب بل الماء القراح اذا استعمل على سبيل التشبيه حرم هذا ما يتعلق بعصير العنب واما المتخذ من الزبيب فهو النقيع والنبيذ **فالنقيع** هو النيء من ماء الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرمته كالطلاء ونجاسته مخففة كما اختاره السرخسي في المبسوط **والنبيذ** هو المطبوخ من ماء الزبيب ادنى طبخة وهذا حلال كالجمهوري ونحوه وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر لا للهو والطرب فالفرق بين النقيع والنبيذ الطبخ وعدمه قال في المحيط ويعتبر لاباحة نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخة وليس في طبخه حد بل اذا انضجته النار فلا باس به وكذلك في نقيع الزبيب والتمر يكتفى بادنى طبخة في ظاهر الرواية عنهما وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ما لم يذهب ثلثه بالطبخ لا يحل وجه ظاهر الرواية ان النيئة منهما يحرم ما فيه بغير غاية فاكتفى بادنى طبخة بخلاف العصير فانه استخرج ما فيه بغاية فلا يحل الا بذهاب الثلثين **واما المتخذ من النخيل فهو** السكر والفضيخ والنبيذ **فالسكر** بفتحتين هو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كنقيع الزبيب المتقدم وحكمه النجاسة المخففة كالنقيع **والفضيخ** بالفاء والضاد والخاء المعجمتين ماخوذ من الفضخ وهو كسر الشيء الاجوف هو عصير البسر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو حرام كالسكر قال في القاموس والفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ لم تمسه النار انتهى فهو مشترك بين عصير البسر وعصير العنب **والنبيذ** ماخوذ من النبذ وهو الطرح فهو فعيل بمعنى مفعول وهو ماء التمر اليابس اذا طبخ ادنى طبخة كنبيذ الزبيب وهو حلال بعد الاشتداد والقذف اذا شرب منه دون القدر المسكر لا على سبيل اللهو والطرب كما سلف للاثمي عليه في المحيط وعبارته **ذكر الطحاوي في** شرح الآثار باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنبيذ فشمه فقطب وجهه لشدته ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وهذا المذهب معروف عن عمر رضي الله عنه انه كان يشرب الشراب المشتد يدفق طعامه حتى قال عمر رضي الله عنه انا ناكل لحوم الجزور ونشرب عليه النبيذ الشديد ليقطعه في بطوننا وشرب اعرابي من سطيحة عمر والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة فسكر الاعرابي فحبسه عمر رضي الله عنه حتى صحا ثم اراد ان يحده فاعتذر اليه انه شرب من سطيحته اي من شرابه الذي كان يشربه فقال انما احدك للسكر فحده وعن علي رضي الله عنه انه اضاف قوما فسقاهم فسكر بعضهم فحده فقال الرجل تسقيني ثم تحدني فقال انما احدك للسكر وهكذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه فقد اتفقت عامة الصحابة على اباحة شربه حتى جعل ابو حنيفة رحمه الله من شرائط مذهب السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لما في القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم والامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة انتهى وفي القهستاني وعن الامام عليه الرحمة لا احرمه ديانة ولا اشربه مروة وعن وكيع انه كان يشرب في ليالي رمضان للتقوي على العبادة كما في الكرماني وعن ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا ولا افتيت بحرمة النبيذ من مطبوخها وقال ابو يوسف في معنى من النبيذ مثل الجبال ولكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما في التجنيس

وعن الشيخين ان نبيذهما لا يحل الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف انتهى وفيه عند قول المتن ما لم يسكر اي يغلب العقل
به من المثلث والنبيذ ظنا منه فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده وما سكر من القدح الاخير هو المحرم عندهما
لانه العلة معنى كما في الحقايق وغيره وذكر في النتف ان القدح المسكر حلال مكروه عند ابي يوسف والحرام هو السكر فحسب
انتهى فعلم من ذلك ان السكر عصير الرطب والفضيخ عصير البسر والنبيذ مطبوخ ماء التمر **فائدة** ذكر ابن قتيبة في
كتابه ادب الكاتب ان اول حمل النخل يسمى بالطلع فاذا انشق فهو الضحك وهو الاغريض ثم البلح ثم السياب ثم الجدال
اذا استدار واخضر قبل ان يشتد ثم البسر اذا عظم ثم الزهو اذا احمر يقال ازهى يزهى فاذا بدت فيه نقط من الارطاب
فهو موكت ويقال قد وكتت فهي بسرة موكتة فان كان من قبل الذنب فهي مذنبة وهي التذنوب فاذا لانت فهي
ثعدة فاذا بلغ الارطاب نصفها فهي مجزعة فاذا بلغ ثلثيها فهي حلقانة فاذا عمها الارطاب فهي منسبتة انتهى **و**
يقي الخليطان اماء الزبيب والتمر او الرطب والبسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فهو حلال كما تقدم وفي مثله
من الحلال لكن اذا جمع بين ماء العنب والتمر او الزبيب لا يحل ما لم يذهب منه بالطبخ ثلثاه كما في الكافي قهستاني
وبقي من ذلك المردي ويسمى الرستاق كما في المحيط وهو ما يخرج بالمكوين اذ قول الباقية بعد العصر اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد واختلف فيه فقيل انه بمنزلة الخمر لان هذا نبع من ماء العنب لم يرد عليه طبخ فيكون حراما كالعصير
الصافي الذي لم يخالطه ماء وقيل انه بمنزلة نقيع الزبيب لانه استخرج ماءه بماء بخلاف العصير الصافي فانه استخرج
ماؤه بمائيه والصحيح انه حرام الشرب لكن لا يحد شاربه الا بالسكر والى هنا تم احكام **ثمرات النخيل والاعناب**
واما المتخذ من الحبوب والحلوي فهو حلال وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه دون القدر المسكر ويسمى
بالنبيذ ويختلف باختلاف ما يضاف اليه لكن نبيذ الحنطة يسمى بالمزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى
بالجعة ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون الراء ونبيذ العسل يسمى بالتبع بفتح المثناة وكسر
الباء الموحدة قال في المحيط ما نصه ويسمى بالبتع البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وبفتحها المثناة ابضا مع كسر
الموحدة نبيذ العسل كما في الصحاح وزاد غيره المشتد او سلالة العنب كما في المحيط لابن عباد كتبه مولانا
عبد الرحمن اروبه شيخنا السيد مرتضى) واما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والفانيذ والعسل والتين
ونحوها فهو حلال نيوه ومطبوخه حلوه ومره لان المتخذ من غير النخل والكرم ليس بخمر ولا نص فيه بالخمرية
لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى النخل والكرم فاقتصرت الخمرية عليهما وروي محمد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان السكر منه حرام كما في المثلث ولكن لا حد فيه على من سكر وهو الصحيح لان الحد
متعلق بشرب الخمر وهذه من جملة الاطعمة ولا عبرة بالسكر منه في وجوب الحد فان البنج يسكر ولبن الرمكة
يسكر ولا حد الا انه حرم السكر لان السكر من البنج حرام ففي هذه الاشربة اولى واذا طلق امراته لا يقع كما
لو شرب البنج وروي عن محمد ان شرب ذلك حرام ويجب الحد بالسكر منه ويقع طلاقه لان هذا سكر
حصل من مشروب مطرب والشرع اوجب الحد بالسكر عن مشروب مطرب لجنايته على عقله كما في النبيذ
وروي عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالخليطين التمر والعنب والزبيب والتمر لان كل واحد لو نبذ بالانفراد
حل فكذا اذا اجتمعا ويشترط ذهاب الثلثين حالة الاجتماع كما يشترط حالة الانفراد انتهى قوله ولكن لا حد فيه قال
في الدرر قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا كاجتماعهم على
ساير الاشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد انتهى قوله وروي عن محمد ان شرب
ذلك حرام فان في النتف قال محمد كل مسكر مكروه ولم يتلفظ بالحرام انتهى قهستاني **تتميم** قال القهستاني
ينبغي ان لا يحد شارب العرقي ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرقي على مبنى الايجاز

على العرف انتهى حل خل الخمر وان حصل بعلاج لا ينبغي ان يتعمد ترك العصير خمراً ثم صيرورته خلاً والصحيح انه لا باس به لان وجود الخمر ليس بزيج وانما القبيح الانتفاع فلا يكون باتخاذه الخمر قاصداً لقبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخل صب في اسفل الخوابي خلاً لكي يحمض ما يخرج منه وهذا زيادة احتياط غير واجبة في الحكم كما في التتمة انتهى قهستاني حموي **تتمة** قال في الاشباه احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوات وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكران من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرهاً او مضطراً فطلق وقد قدمنا في الفوائد ان سكر من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحياً اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع مسائل فيؤخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج والدواء لم يقع وعن الامام انه اذا كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذ انه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيهما واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السما والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطاً في المحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه ذكر في الخلاصة لو مر ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى

تمت بالخير

كتبه الغريب عبد الغني بن شيخ محمد خطيب عفا الله عنهما